

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتماد إضافي قدره ٤٦,٦٣٨ جنيها ( ستة وأربعون ألفا وستمائة وثمانية وثلاثون جنيها ) منه ٣٧,٩٣٨ جنيها في باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) و ٨٧٠٠٠ جنيها في باب ٢ ( مصروفات عامة ) للوظائف والاعتمادات الخاصة بالتمثيل التجاري وذلك حسب البيان المرفق .

مادة ٢ - ي حذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) مبلغ قدره ٤٦,٦٣٨ جنيها ( ستة وأربعون ألفا وستمائة وثمانية وثلاثون جنيها ) منه ٣٧,٩٣٨ جنيها من الباب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) و ٨٧٠٠٠ جنيها من الباب ٢ ( مصروفات عامة ) لنقل وظائف واعتمادات التمثيل التجاري إلى وزارة الخارجية .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحليل إبراهيم العمري

وزير الخارجية  
محمود فوزى

## بيان

الوظائف والاعتمادات الخاصة بالتمثيل التجاري  
الباب الأول ( ماهيات وأجر ومرتبات ) الدرجات الدائمة

جنيه	مدد	درجة	
٢١٠٠	٢	أولى	مستشار تجارى
١٧٤٠	٢	ثانية	مستشار تجارى
١٣٢٠	٢	ثالثة	سكرتير
٢٨٨٠	٦	رابعة	سكرتير
٢٨٨٠	٨	خامسة	ملحق
١٩٢٠	٨	سادسة	ملحق
١٢٠٠	٥	سادسة	أمين محفوظات
١٤٠٤٠	٣٣		

## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمناظر) باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافي قدره ١١٩,٠٠٠ ج ( مائة وتسعة عشر ألف جنيه ) لمواجهة زيادة المصروفات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
حسين أبو زيد عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛